



لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الدكومية

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الخدمة المدنية بالموافقة على اللائحة

رقم القرار: ١٤١
التاريخ: ٢٧/٥/١٣٩٩هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

إن مجلس الخدمة المدنية .
بناءً على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين (٩) و(١٢٥) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ .

وعلى مشروع اللائحة العامة للمعدين على بند الأجر في الإدارات والمصالح الحكومية المرفوعة بخطاب معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (١٦/١) وتاريخ ٢٠/٥/١٣٩٩هـ .

وبعد الاطلاع على لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ٣/٩/١٣٩٧هـ وعلى توصية اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية رقم (٧) وتاريخ ٢٣/٥/١٣٩٩هـ .

يقرر ما يلي:

أولاًً: الموافقة على مشروع لائحة المعينين على بند الأجر في الجهات الإدارية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١/٧/١٣٩٩هـ

نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

فهد بن عبدالعزيز

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤٢-٣-٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (٥٩٧٥) وتاريخ ١٤٤٢-٣-٣هـ، في شأن استكمال الإجراءات النظامية الازمة لما تضمنه الأمر الملكي رقم (٤٠٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ، وذلك فيما يتعلق بضم (وزارة الخدمة المدنية) إلى (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وتعديل اسمها ليكون (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٠٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرين رقم (٧٨٣) وتاريخ ١٤٤١-١-٢هـ، ورقم (١٨٦) وتاريخ ٤-٣-١٤٤٢هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣-٤٢/م) وتاريخ ٣-٣-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٦) وتاريخ ٤-٣-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

ثالثاً: إحلال عبارة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وإحلال عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزير الخدمة المدنية) وعبارة (وزير العمل والتنمية الاجتماعية)، أيهما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

رئيس مجلس الوزراء

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المعينين على بند الأجر في الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة . ويستثنى من ذلك المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وغيرها من الأجهزة الإدارية التي يوافق عليها مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٢)

يقسم المعينون على بند الأجر إلى المجموعات الآتية:

- أ- مجموعة العاديين:
وهم: عمال النظافة والحراسة والمصاعد والحملون والزراعيون والسفريجون.
- ب- مجموعة الحرفيين:
وهم: الميكانيكيون والكهربائيون وفارزوا وموزع البريد والسائلون والمعقبون والطهاة والسباكون والنجارون.
- ج- مجموعة الفنانين المساعدين:
وهم: عمال الأشعة والمخبرات والمستشفيات والمصانع والورش ومراكز التدريب .

مادة (٣)

لا يجوز أن يعين على بند الأجر من غير المجموعات المحددة في المادة السابقة، ويحوز لوزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إضافة مسميات جديدة لم تشملها اللائحة.

مادة (٤)

تحدد مؤهلات المجموعات المشار إليها في المادة (٢) من هذه اللائحة على النحو التالي:-

- ١- مجموعة العاديين:
يعين في الفئة (أ) من جدول الأجر المرفق:
- من يملك القدرة على القيام بالعمل على مستوى مبتديء .

يعين في الفئة (ب) من الجدول المشار إليه:
- من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

يعين في الفئة (ج) من الجدول المشار إليه:
١- من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ست سنوات
٢- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن سنتين .
- ٢- مجموعة الحرفيين:
يعين في الفئة (ب):
١- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع القدرة على القيام بالعمل على مستوى مبتديء .
٢- الحاصل على خبرة ثلاث سنوات في حرفته .
٣- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لا تقل مدتها عن ستة أشهر .

يعين في الفئة (ج):
١- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
٢- الحاصل على خبرة ست سنوات في حرفته .
٣- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لمدة لا تقل عن سنة .
٤- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة ثلاث سنوات .

يعين في الفئة (د):

- ١- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن ست سنوات .
٢- الحاصل على خبرة تسع سنوات في حرفته .
٣- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر في مجال حرفته مع خبرة ست سنوات .
٤- الحاصل على شهادة تدريب لا تقل مدتها عن سنة في مجال حرفته مع خبرة ثلاث سنوات .

٣- مجموعة الفنانين المساعدين:

يعين في الفئة (ج):

- ١- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع القدرة على القيام بالعمل وخبرة لمدة لا تقل عن سنة .

لائحة المعينين على بند الأجر في الجهات الحكومية

- ٢- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتتها عن سنة في مجال مهنته.
- ٣- الحاصل على شهادة تدريبية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في مجال مهنته مع خبرة في مجال مهنته لمدة سنتين .

يعين في الفئة (د):

- ١- الحاصل على الشهادة الإبتدائية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٢- الحاصل على الشهادة الإبتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن سنة مع خبرة في طبيعة عمله لا تقل عن سنتين.
- ٣- الحاصل على الشهادة الإبتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة في مجال عمله لا تقل عن أربع سنوات.

وتعتبر الخبرة لمدة ثلاثة سنوات في طبيعة العمل معادلة للشهادة الابتدائية بالنسبة لهذه المجموعة.

مادة (٥)

يجب أن تكون شهادة الدورة التدريبية من جهة تدريبية معترف بها .

مادة (٦)

- أ- تمنم العلاوة السنوية المحددة وفق سلم الأجر الملحق بهذه اللائحة بنقل من يشغل فئة من فئات هذا السلم إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الفئة نفسها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة.
- ب- يمنم العامل علاوة إضافية في الحالات الآتية:-
 - ١- علاوة عن كل سنة دراسية فوق المرحلة الإبتدائية ينهيها بنجاح أثناء عمله.(٤)
 - ٢- علاوة عن كل دورة تدريبية في مجال عمله لا تقل مدتتها عن ستة أشهر ينهيها بنجاح أثناء عمله.

مادة (٧)

يجوز ترقية المعين على بند الأجر إلى الفئة التي مباشرة الفئة التي يشغلها بشرط أن يكون قد أكمل أربع سنوات على الأقل في الفئة التي يشغلها وتكون الترقية على أساس الأقدمية والكافاءة، فإن تساوى إثنان أو أكثر في الأقدمية تقدم من لديه مستوى دراسي أعلى. ويحصل المرقى على راتب أول درجة في الفئة المرقى إليها، فإذا كان راتبه يساوي أو يزيد على ذلك من راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

مادة (٨)

يسوى وضع القائمين على العمل عند العمل بأحكام هذه اللائحة بأن يوضع في الفئة التي يعين فيها المستجد ويعطى الدرجة التي تساوى مع أجره، فإذا كان يتناقض اجرًا يقع بين درجتين وضع في الدرجة الأعلى بينهما، وإذا كان أجره يتتجاوز آخر مربوط الفئة التي يعين عليها المستجد ظل في تلك الفئة ويتناقض أجره مالم يكن قد أتم ثمان سنوات في الخدمة فنوضع في فئة الأجر التي تليها ويعطى أجر الدرجة التي تتساوى مع الأجر الذي يتناقضاه فإذا لم توجد فيعطي الأعلى منها .

مادة (٩)

- تفوض وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة المالية والجهة الإدارية ذات العلاقة ما يلي :-
- أ- معالجة أوضاع من يشغلون وظائف بسميات لم ترد في هذه اللائحة .
 - ب- معالجة أوضاع من يتناضرون رواتب أو مزايا تزيد مما هو مقرر في هذه اللائحة .
 - ج- تسوية أوضاع المعينين على بند الأجر السابق على صدور هذه اللائحة بالنسبة للبدلات.
 - د- استمرار شاغلي مسميات الوظائف الحرافية والفنية المساعدة في تقاضي العلاوة السنوية المقررة للفئة (د) ولو تجاوز الراتب آخر المربوط المقرر لهذه الفئة .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٦٨) وتاريخ ٣/٢/١٤٢٤هـ والذي قرر ما يلي (يساوي المستخدمون والمعينون على بند الأجر من منسوبي الدولة الذي يلتحقون بالبرنامج المسمى "وزارة بلا أمية" الذي تنفذه وزارة التعليم - بالدارسين الذين يكملون مرحلة الدراسة بنجاح في برامج محو الأمية وتعلم الكبار من غير منسوبي الدولة المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٩هـ المعدل بقراره رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٣/١/١٤٣٩هـ).

مادة (١)

يكون إثبات القدرة على القيام بالعمل بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصةقيادة، وتعتبر كل سنة تمضي بعد الحصول على رخصة القيادة بمثابة سنة خبرة ويكون إثبات القدرة بالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادة الفحص أو التدريب أو شهادة الخبرة المعترف بها.

مادة (١١)

يعامل المعين على بند الأجر من حيث ساعات العمل والإجازات وال العطلات الرسمية والبدلات بما فيها بدل النقل والعلاوة الإضافية والمكافأة التشجيعية والتدريب طبقاً لما هو مقرر لشاغلي وظائف المستخدمين . أما من حيث التعويض عن العمل الإضافي فوفقاً لنظام العمل والعمال، وبستثنى الحراس من ساعات العمل الإضافي.(١)

مادة (١٢)

يطبق على المعينين على بند الأجر لائحة الجزاءات والمكافآت النموذجية الصادرة بقرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١١٩) وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٣٩هـ وتعديلاتها، وفي حال إشتراك العامل مع غيره في مخالفة مالية أو إدارية يعاقب عليها بموجب نظام آخر يطبق بحقه ما يطبق على شريكه إذا كانت العقوبة أشد مما تضمنته اللائحة .

مادة (١٣)

لا تمس هذه اللائحة الحقوق المكتسبة أو الحقوق الأفضل المنصوص عليها في نظام العمل والعمال والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (١٤)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٣) أعلاه تلغى هذه اللائحة ما يتعارض معها من قرارات وأحكام سابقة .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم /١٤٣٦/١٨ وتاريخ ١٤٣٩/١/١٨ ينص على أن (يكون تعويض المعينين على بند الأجر في الجهات الحكومية عند انتهاء خدمته عن إجازاته المستحقة التي لم يتمتع بها - وفقاً لحكم المادة (١١١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٣ ، وتنص المادة (١١١) المشار إليها على أن (للعامل الحق في الحصول على أجراً عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على أجراً منها عنها كما يستحق أجراً الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل)

قرارات ذات علاقة باللائحة

التعويض في حالة الإصابة بعجز صحي أو الوفاة:-

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١٤٠ لعام ٢٠٣٧ بالصرف لأسرة المتوفى من المعينين على البند رواتب ثلاثة أشهر كالمستخدمين .
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٧١ و تاريخ ١٢/٦/١٤١٥هـ ونص على صرف ما يعادل رواتب ثلاثة أشهر لمن تنتهي خدمته بسبب العجز الصحي عن العمل من المعينين على البند .

السماح بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة المهن وقيادة السيارات:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١٨١ و تاريخ ١٦/١٧/١٤١٤هـ بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجر بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة الأعمال الحرافية وقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يتعارض ذلك مع واجبات أعمالهم .

إضافة عدد من الأعمال إلى لائحة بند الأجر:-

تم إضافة عدد من مسميات الأعمال بالاتفاق بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية والجهات ذات العلاقة في عدة محاضر وفقاً للماد الثالث من لائحة بند الأجر، والمسميات المضافة هي :-

أولاً: مجموعة العاديين:

- عامل محطات غسيل أو تشحيم أو بتزين .
- قيهوجي: ويكون التعين عليها في الجهات التي يتطلب عملها ذلك .
- قياس: ويشمل هذا المسمى الذين يرافقون المساحين أثناء عملهم .
- عامل أو ملاحظ خدمات العامة ورؤسائه، ويدخل في هذا المسمى عمال الإنارة وجميع مسميات أعمال من يشرفون على العاملين في مجموعة العمال العاديين .
- عامل مطابع: وهو من يعملون في المطابع في غير الأعمال الفنية .
- رشاش مبيدات : ويشمل جميع العاملين في مجال رش المبيدات بجميع أنواعها ومهما إختلفت مسميات أعمالهم .
- مشغل معدات البناء .
- عامل مياه وصرف صحي.
- طابع خرائط وصاحب إستنسيل ومشغل الآلات مكتبيه: و لا يدخل في هذه الأعمال النسخ على الآلة الكاتبه.
- غسالوا الموتى ، حفاروا القبور .
- عمال الطرق ويدخل تحت هذا المسمى أدلة ومرشدوا الطرق ومراقبو عمال الطرق ورؤساؤهم .
- عمال الصخور : ويشمل العاملين في الصخور سواء في التكسير أو الأفران .
- مشغوا مضخات الحريق .
- مشغلو مضخات المياه أو الصرف الصحي .
- فتالوا الجبال .
- ملاحظوا العمال.
- مربوا الحيوانات .
- موزعوا الإنتاج الحيواني أو النباتي .
- الحلابون .

ثانياً: مجموعة الحرفيين:

- الخياطون : ويدخل في هذا المسمى جميع الذين يزاولون أعمال الخياطة .
- الحلاقون .
- المجلدون: ويشمل هذا المسمى جميع من يزاول عمل التجليد للكتب والدفاتر وغيرها .
- مأمورو الاسترالات أو الهاتف والتلكس .
- الدهانون والمبيضون .
- المبلطون .
- الحدادون أو اللحامون .
- النقاشون .
- السمكريون .
- الزجاجون: وهم من يعملون بالزجاج كقصه أو تركيبه أو إصلاحه أوغير ذلك .
- المنجدون .
- البناءون .
- الفسالون والمكوجيون .

لائحة المعينين على بند الأجر في الجهات الحكومية

- معنروا البطاريات .
- البنشرون: وتشمل جميع القائمين بأعمال البشرة للسيارات والمعدات الثقيلة .
- قاروا العدادات .
- موزعوا الفواتير .
- صانعوا الأحذية .
- الخطاطون .
- الرسامون .
- مأمورو المبرقات .
- سائقوا الشاحنات والمعدات الثقيلة .
- عاملوا صيانة المكيفات .
- قياسوا السيلول .
- عمال الخراطة والجلخ .
- الريابنة .
- السروجية - والسائسون .
- عمال الأمن أو السلامة الفنيين .
- موزعوا البرقيات .
- فنيوا التلفونات .
- فنيوا الإضاءة .
- فنيوا التسجيل .
- فنيوا الديكور .
- مشغلو الرافعات الكهربائية .
- مشغلو المولدات الكهربائية .
- مضاييف : ويشمل هذا المسمى مأمورو الإستقبال ومن يتولون توجيه الدعوات وإستقبال الضيوف والإشراف على ترتيب الموائد ، ولا يكون التعين عليها إلا في الجهات التي يتطلب عملها ذلك كالمطارات ، والقصور والضيافات والمراسم .
- فارزوا البرقيات .
- في غاز .
- مخلص جمركي .
- مراقبوا المباني .
- حاضنة .
- رئيس فرقه. ومراقب شبكات المياه أو الصرف الصحي (التعين على هذه الأعمال يقتصر على مديريات المياه والصرف الصحي).
- مأمورو القطارات ومساعدوهم: (ويشمل هذا المسمى كذلك مأمورو عفش الركاب).
- مراقبوا المحطات ومساعدوهم: (ويشمل هذا المسمى كذلك نظار المحطات ومساعدوهم) .
- سائقوا القطارات ومساعدوهم .
- مراقبوا صيانة الخطوط الحديدية
- مأمورو ساحات العربات .
- الجزارون .
- معقموا الآليات ومساعدوهم .
- مشرفوا الصيانة .
- فنيوا صيانة الآلات المكتبية .
- عامل فخار .

ثالثاً: مجموعة الفنون المساعدية:

- فنيوا الطباعة: ويدخل تحت هذا المسمى جميع الأعمال الفنية المتعلقة بالمطابع كعمال الأوفست، واليونيتيب وغيرها .
- المساجون .
- فنيوا ومحمروا الأسلحة والذخيرة .
- قياسوا الزيت .
- المصوروون : ويشمل هذا المسمى مصوروا التلفزيون والسينما والتصوير الجوي والتصوير الفوتوغرافي والجنائي.
- ممرض أو ممرضة .



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa